سلسلة التحقيقات العلمية (٣٤) إصداراتنا الرقمية (٧٧)

أدلة الطلبة على وسيلة الطلب

للعلامة الفقيه أبي بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي

ولد سنة (١١٩٨) هـ وتوفي سنة (١٢٧٠) هـ

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن





مركز أنوار العلماء للدراسات



أدلة الطّلبة.................

.... على وسيلة الطّلب



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

أدلة الطّلبة

على

وسيلة الطّلب

للعلامة الفقيه أبي بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي

ولد سنة (١١٩٨) وتوفي سنة (١٢٧٠) هـ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فقد حدَّثني أَخي الحبيب الفاضل محمد الشَّربيني النَّابلسي مراراً وتكراراً عن المختصر البديع المسمّى بـ«وسيلة الطّلب»؛ لعلامة عصره وزمانه وإمام دهره ومكانه أبي بكر الملا، وأهداني منه عشرات النسخ لتوزع على الطّلبة.

فرغبتُ بتدريسه ونشر معارفه بين الطَّلبة، فاهتممت أثناء تدريسه بذكر أدلة كلِّ مسألة؛ لأنّه أَوَّل ما يُقرأُ مع الطَّلبة المبتدئين، وفي هذا الزَّمان كَثُرَ تعلّق النَّاس بمعرفة الدَّليل في البدايات حتى تتحقق لهم الثِّقة بمسائل المذهب، فرأيتُ من المناسب الاهتمام بخدمته في هذا الجانب، بحيث تذكر أدلة مسائله من الكتاب والسُّنة باختصار لتحصل الكفاية بالاستدلالات به للطلبة في أَوَّل مراحلهم.

فزيَّنتُه بحواشي تهتمُّ بذكر الأدلة، وتحصل بها الغُنية عن مراجعتِها غيرها للمبتدي.

وطلبت من الأخ الفاضل الدكتور عبد الرحمن نمنكاني، نزيل المدينة المنورة، إرسال ترجمة مختصرة للعلامة أبي بكر الملا، بسبب قربه من هذه الأسرة المباركة ودراسته مع علمائها، فلم يبخل عليَّ، وأَرسل إليَّ ترجمة موجزةً بقلم حفيده فضيلة الشيخ يحيى الملا، حفيد المؤلف، اختصر فيها ترجمة بقلم ابن المؤلف الشيخ عبد الله الملا، فأودعتها في بداية الكتاب نشراً لمعارف علمائنا، وإظهاراً لأحوالهم، وبياناً لسيرتهم، حتى يقتدي بهم الطَّلبة، ويستنير به الكَملة.

وقد مَن الله تعالى عليَّ قبل سنوات بشرح منظومة بديعة للمؤلف موسومة بـ«تحفة الطلاب» اختصر فيها منظومة الهامليِّ في نظم «الهداية»، وقد بلغ عدد أبياتها (١٩٥٠) بيتاً، وهي مُسجلةٌ صوتاً وصورةً ومَرفوعةٌ على النِّت، وقد أَجاد فيه المؤلف وأَفاد، فجزاه الله كلَّ خير عن الإسلام والمسلمين.

وأُنبه أنّ نسخة هذا المتن المبارك التي اعتمدتها قد حصلت عليها مصححة من الشيخ محمد الشربيني، ولم أقم بمقابلتها على أي نسخ خطية، فبارك الله فيه.

سائلاً المولى عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا

ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح، عمان الأردن

٨ ـ ٩ ـ ٢٠٢٠م

ترجمة موجزة للمؤلِّف
لحفيد الشيخ يحيى لخصها من
«بغية السّائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين»
لابنه وتلميذه الشيخ عبدالله بن أبي بكر

هو الإمام الهمام، علم العلماء الأعلام، وفخر المسلمين والإسلام، مَن بالعلم والعمل تحلى الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا المنسوب إلى بيت الواعظ الحنفي الأحسائي.

أولاً: مولده وتربيته:

ولد في مدينة الأحساء[1] «مدينة هجر» بحي الكوت والتي تقع حاليا في الجزء الشرقي من السعودية قريباً من خليج العرب، في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني من عام (١١٩٨هـ).

---

(١) لقد تميزت الأحساء في عصر المؤلف بمزايا عظيمة لم تكن لكثير من بلاد المسلمين: بكثرة خيراتها وبركات أراضيها، ووفرة علمائها ونجبائها وفاضليها، مع صغر

ونشأ وترعرع في بيت يهتم بالعلم، وقد توفي والده وهو لم يتجاوز الثامنة من عمره، وتربّى في حجر والدته تربية زكية إسلامية تامة مرضية، محفوفاً بعين عناية مولاه، وملحوظاً بحفظه ورعايته، يكتنفه الفضل من كل الجهات.

وأجلس عند المعلم، فأتقن الكتابة والقراءة، وأكمل حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، ولم يتجاوز عمره عشر سنين، فصلى فيه التراويح إماماً، لمزيد الرسوخ والثبات، كما ختم عدة رسائل في الفقه والنحو وغيرها، فشبّ على حب القرآن ورجال العلم وأهله، فقد كان ذا حظ وافر من الفهم والذكاء.

ثانياً: تعلمه ومشايخه:

لقد جدّ واجتهد في تحصيل العلوم النقلية والعقلية على عدة مشايخ ذوي تمكين[١] علماء جهابذة ميامين من علماء الأحساء، ومن غيرهم ممن يقدم إليها، حيث كانت في ذلك الوقت محط رحال العلماء، وقبلة الفصحاء والبلغاء، ومناراً للعلم، فكرع من عذب زلالهم، وتغذّى بلبان علومهم، فأخذ من كلِّ علم أنفعه وأحسنه، وجدَّ في طلبه وأتقنه، وكلّما ظفر بشيخ متفنن في العلوم مع الإتقان اشتغل عليه حسب الإمكان،

مساحتها حتى أضحت تطاول المدن الإسلامية الكبرى، فخرج منها علماء ونبغاء في كل فن وعلم.

حتىٰ بَرَعَ في هذه العلوم، وفاق أقرانه في المنطوق والمفهوم، وغدا من أفاضل علماء عصره.

ومن أبرز شيوخه عمّاه النّبيلان:

١. العلامة الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عمر الملا الحنفي، (ت١٢١٧هـ).

٢. العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي.

٣. ومنهم من تصدىٰ للإقراء والتَّعليم في بيته مع كبر سنه حراسة لوقته عن أن يضيع في غير طاعة المولىٰ العلي.

٤. العلامة الشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي الحنفي.

اشتغل علىٰ هؤلاء في علم الفقه وعلم النحو.

٥. العالم الجليل الفاضل الذي قل في زمانه من له يماثل في علم وعمل وتواضع نال به درجة السلف الأوائل: العلامة الشيخ عبدالله بن أحمد الجعفري الطيار الشافعي الأحسائي اشتغل عليه في علمي الفرائض والنحو.

٦. الفاضل العالم العامل الناسك الزاهد الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري الشافعي البصري ثم المكي، تلقى عليه علم الأخلاق والسلوك إلى ملك الملوك.

واشتغل على غير هؤلاء المشايخ من علماء الأحساء وغيرها من فطاحل شيوخ العصر في علوم الآلات من صرف ومعاني وبديع ومنطق.

وحصلت له إجازات من مشايخ نبلاء أجلاء لهم أثبات منهم:

١.الشيخ حسين أبوبكر السابق ذكره.

٢.الشيخ السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي ثم المدني والمدرس بالمسجد النبوي.

٣.الشيخ الجليل والعالم النبيل في علم الشريعة والعلم اللدني، السيد يس ميرغني الحنفي المكي.

ثالثاً: عمله بالتّدريس:

برع في العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً وتفسيراً وفقهاً وأصولاً وعربيةً وأدباً ومعقولاً ومنقولاً، وأجازه شيوخه بما تجوز لهم روايته، وتعلم لديهم درايته من تفسير وحديث وأصول وفروع من منقول ومعقول مما تلقوه عن مشايخهم كما هو مذكور في أثباتهم.

كما أذنوا له بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرس في حياة أشياخه، وظهرت براعته وحسن تقريره، فأَقبل عليه طلابُ العلم من كلِّ مكان ينهلون من علمه، وينتفعون بتربيته وسلوكه.

وتولى التدريس بمدرسة القبة مدرسة أبائه وأسلافه والمعروفة بمدرسة الملا، من بعد صلاة العصر إلى المغرب بتقرير من عمه وشيخه الشيخ عبدالرحمن بن عمر الملا لما رأى فيه من النبوغ والقدرة على التدريس.

فأقرأ كتب التوحيد والحديث والتفسير والفقه والبلاغة والعربية والفرائض وعلوم الرياضة والأدب.

ودرس في الكتب العلمية العالية كـ«تفسير البغوي» و«شرح صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» وغيرها من علوم.

وأخذ عنه الجم الغفير من طلبة العلم من أهالي الأحساء وغيرها.

وقُصد بالفتوى، وزاحم شيوخه فيها، ولم ينفك عن التعلم والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع، وحسن العشرة والأدب والعظة، والابتعاد عن أبناء الدنيا وأهل الترف، مع شرف النفس، وسعة القلب والاحتمال والمداراة.

رابعاً: توليه التّدريس في المدرسة البكرية[1]:

تولى الشيخ التدريس في المدرسة البكرية في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية عام (١٢٣٢هـ)، فأعاد لهذه المدرسة عزّها ومجدها ورونقها وازدهرت في عصره ازدهاراً واسعاً، وتخرج على يديه في تلك المدرسة جماعة كثيرة، وطائفة عظيمة، وانتفع به فيها خلق كثير، وصارت المدرسة معمورة ومشهورة.

خامساً: تأسيسه المدرسة القبلية بالأحساء:

لم يزل الشيخ ساعياً في نشر العلم والمعرفة، دالاً على الله بالقول والفعل، باذلاً نفسه في خدمةِ هذا الدين الحنيف، متصدياً لإفادة النَّاس، ناصحاً لهم، حريصاً عليهم.

ويشهد بذلك أنّه أسس مدرسة دينية في ١٢ جمادى الثانية عام ١٢٥٧هـ، بالتعاون مع رجل من أهل الخير يقال له جمعة بن خليفة رحمه

---

١) المدرسة البكرية: والمشهورة بالشلهوبية نسبة إلى أول معلم في هذه المدرسة، وهو الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن شلهوب الحنفي الأحسائي، والمؤسس لهذه المدرسة هو الشيخ بكر الملا أحمد بن الملا عبدالله وكان ذلك في عام ١١٨٣هـ، وكانت الإجازة الرسمية في هذه المدرسة وغيرها من المدارس الأحسائية هي يوم الجمعة والثلاثاء من كل أسبوع وأيام الأعياد وأيام الحج وشهر رمضان المبارك من كل عام، واستمرت هذه المدرسة تؤدي دورها ورسالتها العلمية بعد أن أعاد الشيخ إليها تلك المكانة العلمية.

الله من أهل البحرين، وقد درّس فيها بنفسه، وهي المدرسة المعروفة بالمدرسة القبلية واستمر يُدَرِّس فيها ويفيض من بحر لآلئ الحكم ودرر المعارف، ويبث من معدن علمه اليواقيت والجواهر، ويشيع من ثمرات الدين وفواكه الشرع ، ويحيي من نسيم الإسلام كلِّ من كان بقربه وجواره.

وصارت المدرسة معمورة ومشهورة وأوقفت على هذه المدرسة بعض الأوقاف التي تسهم في إعمارها في ذلك الوقت، فارتحل إليه في طلب العلم رجال كثيرون من العرب والعجم، فانتفعوا به؛ لحسن نيِّتهم وصدق طويتهم، وتخرجوا عليه في هذه المدرسة، فحملوا لواء العلم الشَّرعيِّ، وتفرَّقوا في البلاد والأمصار، يحمل كلُّ واحدٍ منهم بيده أمراً من أمور الدين، ويشتغل بنوع من أنواع خدمة الإسلام.

فمنهم من اشتغل بالقضاء، ومنهم من اشتغل بالتدريس، ومنهم من اشتغل بالوعظ والتذكير والدعوة إلى الله وإرشاد عباد الله إلى الله، ومنهم من أقام مدرسة دينية يعلم فيها العلوم الشرعية، فسعوا جميعاً في إشاعة الدين، طلباً للأجر والثواب الموعود عليه بنصِّ السُّنة و الكتاب.

سادساً: مسجد الشيخ أبو بكر:

ولما كان المسجدُ هو المدرسة الأولى لهذه الأمة المحمدية كان له عناية خاصة لدى الشيخ فأحيا المسجد المشهور باسمه فيما بعد، فقرَّر فيه

دروسه في الأوقات التىٰ لا يدرَّس فيها بالمدارس المذكورة، فأصبح ذلك المسجد منارة للعلم والإرشاد، وانتفع به فيه خلقٌ كثيرٌ، واجتمع عليه لأخذ العلم جمعٌ كبيرٌ، وصار المسجد عامراً بالطلبة مشهوراً بين النَّاس.

سابعاً: صفاته:

كان عالماً مهاباً مطاعاً عند العامّة والخاصة وولاة الأمر، بَلَغَ من الشهرة في عصره وبعد عصره مقداراً لا مزيد عليه.

ذا سياسة وعقل كامل رصين، بحيث إنّه لا يواجه أحداً بما يكره، بل كلامه بالرفق واللين، صاحب إيثار وإنصاف وعفاف، ينصح النَّاس ويحببهم للائتلاف، وينهاهم عن الأمور التي تؤدي إلىٰ الخلاف، ذا رحمة وشفقة وحمية دينية، يزجر عن الأفعال الردية الدنية.

متواضعاً مع الكبير والصغير، والغني والفقير، سمحاً ليناً حتىٰ مع أولئك الذين يأتون لإيذائه.

يذب عن الدين وأهله، ولا يخشىٰ في الله لومة لائم، لا سيما طلبة العلم، ناصراً لهم ومحباً، لا يفرق بين أحد منهم، له صبرٌ وإقبالٌ، وترك للقيل والقال، وله أوراد يحافظ عليها.

وكانت له مجالسُ وعظ وتذكير، ودعوة إلىٰ الله تعالىٰ بالحكمة والموعظة الحسنة، وكانت هذه المجالس يحضرها العام والخاصّ، ولا

يقومون من مجلسه إلا وقد حصل لهم من الانتفاع والإلتجاء إلى الله، والرجوع إليه الشيء الكثير.

ثامناً: زهده وقناعته:

فقد كان ممن طلق الدُّنيا البتَّة، وركب فرس الزُّهد، يبتعدُ عن الشُّبهة فضلاً عن الحرام؛ ليكون في تجل دائم مع ربِّه.

متأسياً بقول سيد النَّاس ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس»[1]، فكان من تعففه أنّه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه، وأمّا ما كان تحت يده من غلاة عقارات وقف فيعزلها في موضع وتباع، ثمّ يصرفها بعد عمارتها في مصارفها.

تاسعاً: منهجه اليومي:

العلم والتعليم، والوعظ والتذكير، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة مع المواظبة على نوافل الطَّاعات من صلاةٍ وصيام، كما وردت بذلك السُّنة السنية.

وكان يقوم للتَّهجد بعد النصف الأول من الليل، وذلك وقت تجلي المولى ﷻ، ثمّ يدعو بعد فراغه بأدعية نافعة للخاصة والعامة، مواظباً على

---

١) رواه الحاكم في المستدرك (٧٨٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

إحياء ما بين العشائين، وما بين الطلوعين، وعلى صلاة الاستخارة كل يوم بعد الإشراق ركعتين، والإتيان بدعائها المخصوص.

وكان رحمه الله يعتاد الصيام نفلاً، ويواظب عليه كيومي الإثنين والخميس، وكذلك صيام السِّت من شوال متفرقة فيه، وكذلك العشر الأول من ذي الحجّة والعشر الأول من محرم صيفاً وشتاءً.

وكان رحمه الله يواظب على ختم القرآن مرَّتين في التراويح في شهر رمضان ، الأولى يختمه ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة تسع وعشرين على مر الزَّمان.

وبالجملة فأوقاته كلُّها معمورة بالطَّاعات من تدريس أوَّل النَّهار إلى الضَّحوة الكبرى، وبعد صلاة الظُّهر إلى قرب صلاة العصر، وبعدها إلى قرب المغرب مستديماً في هذه الثلاثة الأوقات ما عدا يوم الجمعة ويوم الثلاثاء فيدرس آخر النهار فيهما.

عاشراً: مؤلفاته:

إنّ رجلاً بهذه المنزلة العلية من العلم والفقه في دين الله والزُّهد والورع حَرِيٌّ بأَنْ يكون من أصحاب التَّصانيف والتَّآليف، وهو كذلك مع ما مر من شغل وقته بالتَّعليم والإرشاد، فقد ترك لنا مصنفات كثيرة جاوزت التَّسعين، منها الكتاب الكبير والرِّسالة الصغيرة في مواضيع شتى تشهد بإمامته وجلالته وسعة علمه، وتوثقه من نفسه في التحرير،

وسلاسة العبارة ولطف الإشارة، والإيجاز المناسب، وتخير القول المرجح الصائب، خالية من التَّعقيد، فقد آتاه الله قدرة تامّة في التَّلخيص واقتناص البدائع واللطائف، يقرأ أُمَّهات الكتب فيأتي بخلاصتها مع قدرة عجيبة في سبك العبارة مع جمال وروعة في الأسلوب بحيث يظهر لدى القارئ أنه كتاب آخر.

وإنّما كان يميل في غالب كتبه إلى التَّلخيص والاختصار خوفاً من ملل الإكثار، ولمعرفته بأهل الزَّمان وما يقرب فهمه للأذهان، ومع هذا فقد كان يكتب على الكلمات القليلة ما تحتاج إليه من المعنى لأجل إيضاحها.

فمن مؤلفاته:

١. «اتحاف النواظر بمختصر الزواجر»، وهو كتاب اختصر فيه كتاب «الزواجر» للإمام ابن حجر الهيتمي

٢. «قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة»، وهو كتاب في الوعظ لخصه من كتاب «التبصرة» للإمام ابن الجوزي يشمل على ستة وسبعين مجلساً بالخاتمة.

٣. «هداية المحتذي في شرح الشمائل» للترمذي، وهو شرح متوسط جامع لخص فيه كلاً من شرح الإمام المناوي والإمام ملا علي قاري لكتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي.

٤. «منهل الصفا في شمائل المصطفى»، ذكر فيه ما ثبت عنه ﷺ من عباداته ومباحاته ومعاملاته.

٥. «إيضاح المسالك إلى منهاج السالك»، وهو شرح لمنظومته المسماه «منهاج السالك» جمع فيه شرائع الإسلام ومكارم الأخلاق، وضمنه ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح الأئمة الأعلام المشتهر فضلهم في الأنام.

٦. «بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ»، وهو كتاب في الوعظ مشتمل على سبعة وخمسين فصلا، كلّ فصل يشتمل على خطبة بليغة وحديث بعدها ووعظين وحكايتين عن الصَّالحين، وبعد كلِّ حكاية أبيات شعرية مناسبة لما قبلها، ويختم كلَّ فصل بالدُّعاء.

٧. «مزعج الألباب إلى سبيل الأنجاب»، وهو كتابٌ في الوعظ أيضاً يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً نحو ما تقدَّم.

٨. «حادي الأنام إلى دار السلام»، وهو كتابٌ يشتمل على ذكر الجنة ومنازلها، وما أَعدَّه الله فيها لأهلها، وهو عشرون باباً، وختمه بخاتمة.

٩. «إرشاد القاري إلى صحيح البخاري»، وهو شرح لصحيح الإمام البخاري وصل فيه إلى باب ما يحذر من الغضب من كتاب الأدب، لخص فيه شرح الإمام القسطلاني.

١٠.«خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى ﷺ والثلاثة الخلفاء» رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهو كتاب جامع في سيرة المصطفى ﷺ والثلاثة الخلفاء الراشدين، لخص فيه سيرة الإمام الكلاعي رحمه الله تعالى.

١١.«روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب»، وهو كتاب في تراجم أعيان الصحابة ﷺ، وقد لخص فيه كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البرّ.

١٢.«منهج الرشاد بشرح نخبة الاعتقاد»، وهو شرح للمتن الذي ألفه في علم أصول الدين المسمى بـ«نخبة الاعتقاد».

١٣.«عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي»، وهو شرح متوسط وجيد للمنظومة «بدء الأمالي» لسراج الدين أبي الحسن علي بن عثمان الأوشي، وقد لخصه من شرح الكركي الشافعي وغيره من الكتب.

١٤. «عقد البضاعة في شرح بنت ساعة»، وهو شرح جيد لمنظومة الوجيزة المسماة «بنت ساعة» للعلامة الشيخ محمد بن أبي الخير بن العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي، لخصه من شرح ناظمها المشتمل على نكت مفيدة وتحقيقات فريدة التقط مهماته واستخرج مكنوناته.

١٥.«سلم الوصول بشرح المقدمة في علم الأصول»، وهو شرح لمقدمة منظومة «الزُّبد» المشهورة، لخص فيه شرح العلامة الصفوي على مقدمة متن «الزبد».

١٦. «محض النصيحة لمريد العقيدة الصحيحة».

١٧. «مسلك الثقات في نصوص الصفات».

١٨. «وقاية التلف بمعتقد السلف».

١٩. «رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات».

٢٠. «سراج المهتدين في عقائد الدين».

٢١. «النصيحة»: وهي رسالة نصح بها شخصاً من أهل ذلك الزمان.

٢٢. «كشف الإشكال عن السبب الحادث في الأفعال»، لخص رسالة منسوبة للعلامة الشيخ عبدالرحمن الجوري مسماة: بـ«الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب».

٢٣. «إتحاف الطالب»، وهو متن مختصر في الفقه الحنفي.

٢٤. «منهاج الراغب»، وهو شرح لمتن إتحاف الطالب، يشتمل على ثلاثة فنون: علم أصول الدين، وجعله له مقدمة، وبعدها العبادات البدنية والمالية وما تركب منهما، وجعل فن التصوف له خاتمة.

٢٥. «جواهر المسائل»، وهو متن متين في فروع الفقه الحنفي جامع لما تفرق في المتون السابقة، شرع في شرح أوله ولم يظفر بتكميله، وقد أتم شرحه ابنه العلامة الشيخ عبدالله.

٢٦. «وسيلة الطلب»، وهو متن في ما لا يسع المكلف جهله من الأحكام»، جعل له مقدمة في تعريف الإسلام والإيمان والإحسان وما يتعلق بذلك من العبادات إلى الحج وأحكامه وهو الخاتمة، وقد شرحه ابنه العلامة الشيخ عبد الله بشرح متوسط سماه: «قلائد الذهب بشرح وسيلة الطلب».

٢٧. «زواهر القلائد على مهمات القواعد»، وهو تلخيص للفن الأول من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وشرحه شرحاً متوسطاً من كتاب «الأشباه» و«حاشية الحموي على الأشباه والنظائر».

٢٨. «نور الأنوار على الدر المختار»، وهو حاشية وضعها الشيخ على كتاب: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» وصل فيها إلى كتاب الصوم.

٢٩. «منظومة تحفة الطلاب» في فروع الفقه الحنفي، وهي منظومة لخصها الشيخ من المنظومة الهاملية، وهذبها ونقحها وحذف المكرر منها وما يندر من المسائل المستغنى عنها، وهي كاملة في بابها سهلة العبارة وقد شرحها ابنه العلامة الشيخ عبد الله بشرح متوسط لخصه من شرح الهاملية للإمام الحدادي صاحب «الجوهرة النيرة» لنظم شيخه الهاملي وسماه: «فتح المولى الوهاب بشرح تحفة الطلاب»، كما شرحها الشيخ

حسين عبدالغني المكي بشرح مختصر ممزوج سماه: «فتح الوهاب بشرح تحفة الطلاب».

٣٠.«القلائد العسجدية على الفوائد الشنشورية»، وهي حاشية في علم الفرائض على «الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية».

٣١.«الشرعة في أحكام الشفعة»، وهي رسالة لخصها من رسالة: «المسائل التسعة في أحكام الشفعة» لوالده العلامة الشيخ محمد بن عمر الملا.

٣٢.«كشف الالتباس فيما يحل ويحرم من الحرير في اللباس»، وهي رسالة بين فيها حكم لبس الحرير على المذاهب الأربعة ورتبها على مقدمة وخمسة فصول وختمها بخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

٣٣.«حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل »، وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف.

٣٤.«الشهاب الثاقب المنصب على من حرم أكل الأرنب»، ذكر فيها ما يحل ويكره من أنواع السمك.

٣٥.«ملخص فتاوى إجابة السائلين بفتوى المتأخرين» المنسوبة للعلامة الكازروني .

٣٦. «اختصر الفتاوى الإبراهيمية»، وهي فتاوى أخو جده السابع لأمه: الشيخ إبراهيم بن حسن الملا، وقد سئل عن مسائل متنوعة فأجاب عنها بأجوبة حافلة مفيدة.

٣٧. «الرد الفصيح على منكر العمل بما في الحديث الصريح».

٣٨. «رفع اللَّوم عن من استخار في الليلة واليوم».

٣٩. «إسعاف أهل العبادة بنص الصلاة على السجادة»، وهي رسالة يرد فيها على من منع الصلاة على السجادة.

٤٠. «فتاوى»، سئل رحمه الله تعالى عن مسائل متنوعة عديدة، فأجاب عنها بأجوبة حافلة مفيدة منها: أنه ورد عليه أحد عشر سؤالاً من بعض البلدان فأجاب عنها جواباً شافياً بأوضح تبيان.

٤١. «سراج الظلم بشرح تلخيص الحكم» لخص متن كتاب الحكم لابن عطاء الله السكندري، وشرحه شرحاً جيداً، أتى فيه بخلاصة أربعة شروح شرح ابن عبَّاد الرُّندي، وشرح الشيخ القُشَّاشي، وشرح الشيخ محمد بن أحمد الأهدل، وشرح الشيخ علي الحجازي.

٤٢. «إتحاف الناسك بأدعية المناسك»، وهو يشتمل على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.

٤٣. «وسيلة الفلاح بأذكار المساء والصباح».

٤٤. «إعلام الأغبيا بإثبات طريق الأولياء».

٤٥. «نبذة ملخصة من مجالس السيد عبد الله الحداد اليمني»، وهي مشتملة على ماكان يتكلم به في مجالسه من الحكم والأحكام وشرحها من شرح الشيخ أحمد الشجار الأحسائي لكونه من تلاميذه.

٤٦. «تحفة الأخيار بمختصر الأذكار »، وهو مختصر لكتاب الأذكار للإمام النووي.

٤٧. «الزهر العاطر بتلخيص صيد الخاطر»، وهو انتقاء لبعض فصول كتاب صيد الخاطر للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن الجوزي.

٤٨. «تلخيص نبذه من كتاب التنوير في إسقاط التدبير» لابن عطاء الله .

٤٩. «تلخيص نبذة يسيرة من كتاب الطريقة المحمدية».

٥٠. «تلخص أجوبة عن مسائل سئل عنها العالم الفاضل الماجد الشيخ محمد عابد الأنصاري الحنفي السندي ثم المدني فيما يتعلق بالتوسل وتقبيل اليد».

٥١. «النشر الوردي لأخبار الشيخ خالد الكردي»، ولخص فيه كتاب «أصفى الموارد من سلسال أخبار الإمام خالد» المنسوب للشيخ

عثمان بن سند المالكي البصري رحمه الله تعالى، ويشتمل على ترجمته وتاريخ ولادته ورحلته وذكر وفاته، تغمده الله برحمته.

٥٢. «تلخص حاشية العلامة الشهير بالحكيم الحنفي الأحسائي على شرح الإمام السيوطي على ألفية ابن مالك» في علم النحو غير مجرد، بل جعله هامشاً على نسختِه.

٥٣. «تلخص حاشية الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الأحسائي على كتاب المتممة» في النحو، وشرحها وصل فيه إلى باب مرفوعات الأسماء.

٥٤. «تنبيه الأفهام في تأويل الأحلام» في التعبير.

٥٥. «تلخص كتاب الرحمة في الطب والحكمة».

٥٦. «تخليص تذكرة العلامة السويدي في علم الطب».

هذا وقد تلقّيت كتبه ومؤلفاته بالرضا والقبول؛ لأنها مختصرة مفيدة، وافية بالمقصود ليس فيها طول، وموافقة للمنقول والمعقول، مع اشتمالها على طريق الحق والإنصاف.

الحادي عشر: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة (١٢٧٠هـ) بمكة المكرمة بعد قضاء مناسك الحج،

وكانت وفاته وقت التذكير في الحرم الشريف، وغسله رجل موصوف بالصلاح، وهو من خواص أصحاب الشيخ اسمه الشيخ محمود الكردي المكي، ودفن في حوطة الشيخ صالح الريس، وقد دفن في هذه الحوطه جمع من العلماء والصلحاء، رحم الله تعالى رحمة واسعة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمد لله وحدَه، والصّلاةُ والسّلام على من لا نبيَّ بعده، أمّا بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقه، ممّا لا يسع المكلّفُ جهلَه من الأحكام، سمّيتُه (وسيلةَ الطلب) والله الموفق.

مقدمةٌ في أصول الدين

اعلَم أنّ أركانَ الإسلامِ خمسةٌ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقامُ الصّلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ البيت على من استطاع إليه سبيلاً[1].

أمّا الإيمان فهو: أن تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان» في صحيح البخاري١: ١١، وصحيح مسلم١: ٤٥.

الآخر، وبالقدر خيرِه وشرِّه من الله تعالى[1].

ومعنى الإيمان بالله: أن تعتقد أنّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له، قديمٌ لا أوّل له، باقٍ لا آخر له، حيٌّ، متكلمٌ، عالمٌ، مريدٌ، قديرٌ، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

ومعنى الإيمان بملائكته: أن تعتقد أنّ الملائكة عباد الله لا يعصونه لحظة.

ومعنى الإيمان بكتبه: أن تعتقد أنّ جميع ما أنزل الله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق.

ومعنى الإيمان برسله: أن تعتقد أنّ جميع رسل الله مبعوثون إلى الخلق بالحقِّ.

ومعنى الإيمان باليوم الآخر: أن تعتقد أنّ الله تعالى يبعث الخلق بعد الموت ويحاسبهم، وتعتقد أنّ سؤال منكرٍ ونكير، وعذاب القبر، والصّراط، والميزان، والحوض، والشفاعة حقّ، والجنّة والنّار حقّ.

ومعنى الإيمان بالقدر: أن تعتقد أنّ جميع ما يجري في العالم خيراً

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «الإيمانُ: أن تؤمنَ بالله وملائكتِهِ وكتبهِ ورسلهِ واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشَرِّه» في صحيح مسلم ١: ٣٩، والمسند المستخرج ١: ٩٩.

كان أو شرّاً بتقدير الله تعالىٰ.

وكمال الإيمان: إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالجَنان، وعملٌ بالأركان، فمن ترك الإقرار فهو: كافر، ومن ترك التّصديق فهو: منافق، ومن ترك العمل فهو: فاسق.

فصل
في الرّدة

والرِّدة[١]: قطعُ الإسلام بالقولِ أو الفعلِ الموجِب للكفر[٢]، وهو الذي يَصدر عن تَعَمُّدٍ كسجودٍ للصَّنَم، وإلقاءِ المصحف في القَذَر.

---

(١) لا يحكم بالكفر على أحد إلا لإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة، ومعنى الضرورة كما فسّرها الكشميري في إكفار الملحدين ص٢-٣: «ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة: كالوحدانية، والنبوة...، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سمّي ضرورياً؛ لأنَّ كلّ أحد يعلم أنَّ هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ولا بُدّ، فكونها من الدين ضروري، وتدخل في الإيمان...».

(٢) لكن تقرر في قواعد الرسم أنه لا يفتى بكفر مسلم يشهد لكفر لإسلامه قول ضعيف، ابن نجيم في البحر ٥: ١٣٥: «والذي تَحَرَّر أنَّه لا يُفتى بكفرِ مسلمٍ أَمْكَن حَمْلُ كلامه على مَحْمَلٍ حسن، أو كان في كفرِه اختلافٌ ولو رواية ضعيفة».

وقال ابن عابدين في شرح رسم المفتي ١: ٥٠: «ما مرَّ من أنَّه ليس للمفتي العمل بالضعيف والإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة... وينبغي أن يلحق بالضرورة من أنَّه لا يفتى بكفر مسلم في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأنَّ الكفر شيء عظيم».

فهذه قاعدة عظمية عند الفقهاء لا ينبغي الغفلة عنها عند المسلمين، قال الطحاوي في

والقولُ الموجِبُ للكفر[1]: هو الذي لا فرْقَ أن يقولَه عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء.

ومن استَحلّ حراماً كالخمر والزّنا والقتل، أو حَرَّم حلالاً بالإجماع[2] كفَر، أو تقرّب للصَّنم بالذّبح كفَر، أو قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويلٍ كَفَرَ.

ومن عزم على الكفر في المستقبلِ كفر في الحال، ولو سَخِر باسمٍ من أسماء الله تعالى أو بأمرِه أو بوعدِه أو بوعيده كفَر، أو استخفَّ بسُنّة رسول الله ﷺ كفَر[3].

العقيدة الطحاوية ص٢٠-٢١: «ونسمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكلِّ ما قاله وأخبر مصدِّقين... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحلَّه».

(١) قال أبو البقاء في «كلياته»: والكفر قد يحثل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء، والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسجود للصنم، كما في إكفار الملحدين١: ٦٩.

(٢) من حرّم حلالاً متفقاً على حلّه، أو أحلّ حراماً متفقاً على حرمته يكفر بالله تعالى، بخلاف ما اختلف في حله وحرمته، فإنه لا يكفر.

(٣) ففي جامع الفصولين٢: ١٦٨: «استخف بسنة النبي ﷺ قال له: احلق رأسك وقلم أظافرك، فإنه سنة النبي ﷺ، فقال لا أفعل ولو سنة كفر إذا قاله على وجه الإنكار، وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة معروفة، وثبوتها متواترٌ كسواك ونحوه».

فصلٌ
في الكبائر

ومن الكبائر التي يَفسُق فاعلُها: القتلُ بغير حقّ، والزّنا، والسّرقة، وأكل الرّبا، والقذف، والعقوق، وشُرب المسكِر، وترك الصّلاة.

واعلم أنّك إنّما تعصي اللهَ بجوارحك، وهي نعمةٌ من الله عليك، وأمانةٌ لديك، وهي سبعة: العين، والأذن، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرِّجل.

أمّا العين فاحفظها عن النّظر إلى المحرَّمات.

وأمّا الأذن فاحفظها عن أن تُصغِي بها إلى الغِيبة والكذب.

وأمّا اللسان فاحفظه عن الغِيبة والكذب والمِراء ونحوِها.

وأمّا البطن فاحفظه عن الحرام والشُّبهة.

وأمّا الفرج فاحفظه عمّا حرَّم اللهُ عليك.

وأمّا اليدان فاحفظهما عن أن تُؤذِيَ بهما أحداً من الخَلْق أو تتناولَ بهما ما لا يَحِلّ.

وأما الرِّجلان فاحفظهما عن أن تمشيَ بهما إلى مكروه.

وأمّا معاصي القلبِ فكثيرة، وأمّهاتُها أربع، وهي: الحسدُ، والرياءُ، والكِبْرُ، والعُجْب.

أمّا الحسدُ فهو: أن يُحبَّ زوالَ نعمةِ الغير.

وأمّا الرياءُ فهو: طَلَبُ المنزلةِ بعملِهِ في قلوبِ الخَلْق.

وأمّا الكِبْرُ فهو: احتقارُ الغير.

وأمّا العُجْبُ فهو: النّظرُ إلى النَّفس بعين الاستعظام.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

في التّوبة

التّوبة واجبةٌ من كل ذَنب، ولها شروط:

١. أن يندمَ على ما فعل.

٢. ويَتركَ مثلَه في الحال.

٣. ويَعزِمَ على أن لا يعودَ إليه أبداً.

هذا إذا كان بينَه وبين الله تعالى ولم يتعلّق به حقّ، فإن تعلّق به حقٌّ وَجَبَ قضاؤه، فإن كان صلاةً أو صوماً قضاهما، أو زكاةً أدّاها.

ويَرُدّ أموالَ النّاس إن بَقِيَتْ، ويَغرَمُها إن تَلِفَتْ، أو يَستحلّ منهم، فإن مات المستحِقُّ سلَّمها إلى الوارث.

وأمّا الغِيبة فإن لم يبلغ المغتابَ فيكفي الشروطُ المذكورة، وإن بَلغَه فيَستحلُّ منه، فإن تَعذّر استغفر اللهَ له.

***

كتاب الطهارة

أركان الوضوء أربعة:

١.غسل الوجه[1].

٢.وغسل اليدين مع المرفقين[2].

٣.ومسح رُبُع الرأس[3].

---

(١) لقوله ﷻ: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} المائدة: ٦، والأمر المطلق لا يقتضي التّكرار.
وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عرضاً؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فيجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غَسْل ما تحته ويجب غسل كل ما يستر البشرة من الشعر؛ لأنَّ الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يواجه إليه، فلا يجب غسله، كما في الزبدة.
(٢) لقوله ﷻ:{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة: ٦، ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار، والمرفقان يدخلان في الغَسل؛ لأنَّ اسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط لغةً، فكان ذكر الغاية إسقاطاً لما وراء المرفق، فيدخل المرفق، ويسقط ما وراءه، كما في الزبدة.
(٣) لقوله ﷻ: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} المائدة: ٦ ، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب

٤. وغسل الرجلين مع الكعبين[١].

وسننه:

١. النية[٢].

٢. والتسمية[٣].

٣. وغسل اليدين إلى الرُّسغين ثلاثاً[٤].

التكرار، ولأنَّ الباء في الآية للإلصاق، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، وعن المغيرة ﵁: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته » في صحيح مسلم ١: ٢٣١.

(١) الكعبُ: هو العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق؛ لقوله ﷻ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} المائدة: ٦، وعن عبد الله بن زيد ﵁، قال: «أتى رسول الله ﷺ ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه» في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣.

(٢) وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات» في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.، وتقديره: إنما ثواب الأعمال بالنيات، وهذا يدل على سنيته لا أنه شرط لصحة الصلاة.

(٣) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والمراد نفي الفضيلة والكمال.

(٤) الرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده» في صحيح مسلم ١: ٢٣٣.

٤. والسواك[١].

٥. والمضمضة[٢].

٦. والاستنشاق[٣].

٧. وتخليل اللحية[٤].

٨. والأصابع[٥].

٩. وتثليث الغَسل[٦].

---

(١) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.

(٢) أي ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة، فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً» في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠.

(٣) أي ثلاثاً بماء جديد في كلّ مرة؛ ؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» في سنن أبي داود ١: ٨٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنّكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل» في سنن أبي داود ١: ٣٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١.

(٥) أي تخليل أصابع اليدين والرِّجلين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار» في سنن الدارقطني ١: ٩٥.

(٦) أي تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل: وهي الوجه واليدين والرجلين؛ إذ لا يسن تثليث مسح الرأس، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أتى

١٠. ومسح كل الرأس[١].

١١. والأذنين[٢].

١٢. والترتيب[٣].

١٣. والمولاة[٤].

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» في سنن أبي داود ١: ٨١، وسنن ابن ماجه ١: ١٤٦، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠.

(١) أي مرة واحدة، فعن عبد خير رضي الله عنه، قال: «أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع وقد صلى؟ فوصف وضوءه قال: ومسح رأسه مرة واحدة وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» في سنن النسائي الكبرى ١: ١٠٢، وجامع الترمذي ١: ٤٩، وسنن أبي داود ١: ٤٩.

(٢) أي مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس» في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وينظر المصباح للكناني ١: ٦٥، والمراد بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنَّه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة.

(٣) أي يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه كما في القرآن، قال جل جلاله: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} المائدة: ٦.

(٤) أي يغسلها على سبيل التعاقب، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغَسل في موضع

١٤. والدلك[١].

وينقضه:

١. ما خرج من السَّبيلين[٢].

٢. وسيلانُ نَجَسٍ من غيرهما[٣].

٣. والقيءُ إذا ملأ الفم[٤].

واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء عند اعتدال الهواء .

(١) وهو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء، ينظر: الطحطاوي١: ٧٣.

(٢) مثل البول، والمذي، والودي، والريح؛ لقوله ﷻ: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ} النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه.

(٣) أي غير السبيلين، كالدم المسفوح إن سال من الجرح إلى موضع يجب تطهيره في الوضوء أو الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها، جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إليه ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم تؤضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن الترمذي ١: ٢١٧، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: مرسل صحيح الإسناد.

٤. ونومُ غير المتمكِّن[1].

٥. والإغماءُ والجنون والسُّكر[2].

٦. وقهقهةُ المُصلِّي[3].

٦. ومباشرةٌ فاحشة[4].

***

(١) أي نام متربعاً أو متوركاً أو نام في الصلاة قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً، فلا ينتقض وضوؤه؛ لأنَّ النوم على هذه الهيئات لا يبلغ فيه الاسترخاء غايته، والنوم الذي يكون حدثاً: هو النَّوم مضّجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط، فعن علي بن أبي طالب ، قال : «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في إعلاء السنن ١: ١٣٠.

(٢) وهو ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنَّه فوق النوم في الاسترخاء.

(٣) فعن أنس : «كان رسول الله يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» في سنن الدارقطني ١ : ١٦٣، ومرسلاً في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١: ٣٤١.

(٤) وهي أن يفضي الرَّجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنها مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب؛ ولأنَّها حالة ذهول.

[الغسل وأحكامه]

وفروض الغُسل:

١. المضمضة[١].

٢. والاستنشاق[٢].

٣. وغَسل جميع البدن[٣].

وسُننه:

١. غَسلُ يديه.

٢. وفرجِه[٤].

---

(١) لقوله جَلَّلَهُ: {وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ} المائدة: ٦: أي فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرَّجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد» في الآثار لمحمد بن الحسن ١: ١٣، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٣.

(٣) قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥.

(٤) فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه ...» في صحيح البخاري ١: ١٠٢

٣.ونجاسةٍ علىٰ بدنه.

٤.ثمّ يتوضّأ.

٥.ثمّ يُفيض الماءَ علىٰ بدنه ثلاثاً(١).

وموجِباته:

١.إنزال المنيّ بشهوة(٢).

٢.وإيلاج حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ(٣).

٣.ورؤيةُ المستيقظِ منيّاً أو مَذْياً(٤).

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ علىٰ رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله» في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٢) لأنَّه بخروج المني علىٰ هذا الوجه يصير الشخص جنباً؛ لقوله ﷻ: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦، وعن الخدري ﵁، قال ﷺ: «إنَّما الماء من الماء» في صحيح مسلم ١: ٨١.: أي الغسل من المني.

(٣) والحَشَفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذَكَّر، فيجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرَّجل يرىٰ أنَّه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل

٤. وانقطاعُ حيضٍ أو نِفاس[١].

ويُسنّ للجُمُعة[٢]، والعيدين، والإحرام، وعرفة[٣].

عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إنَّ النساء شقائق الرجال» في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ٦.

(١) لقوله جل جلاله: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} البقرة: ٢٢٢، وعن معاذ رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل» في المستدرك ١: ٢٨٤.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١٢٦.

(٣) فعن الفاكه بن سعد رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر» في مسند أحمد بن حنبل ٤: ٧٨.

فصلٌ
في المياه
التي يصحّ التّطهير بها

ويصحُّ التّطهير بماءٍ مطلقٍ(١) وإن تغيَّر بالمَكث، لا بماءٍ تَغَيَّرَ بنجاسة(٢).

ولا بماءٍ راكدٍ قليلٍ وَقعتْ فيه نجاسة(٣).

---

(١) وهو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله ﷻ عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه كماء السماء، وماء البحار، والغُدْران، والحِيَاض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخلجان، والجداول، والأنهار؛ لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ} الأنفال: ١١

(٢) فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» في سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٨٠.

(٣) أي ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»

ولا بمستَعمَلٍ لرفعِ حدثٍ أو لقُرْبَة[١].

* * *

(١) وهو الذي أزيل به حدث أصغر أو أكبر أو استعمل في قربة كالوضوء على الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام وبعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» في صحيح مسلم ١: ٢٣٦.

فصلٌ
في بيان أحكام التَّيمُّم

ومَن عَجَز عن استعمال الماء:

١. لبُعْدِه مِيلاً[١].

٢. أو لمرض.

٣.أو برد[٢].

---

(١) فعن ابن عمر ﵁ قال: «رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له «مربد النعم» وهو يرى بيوت المدينة» في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر ﵁.

(٢) فعن عمرو بن العاص ﵁: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبَ! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أنَّ الله يقول: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ» في المستدرك ١: ٢٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.

٤. أو خوف.

تَيمّم ناوياً[١] بضربتين مستوعباً[٢] وجهَه ويديه مع مرفقيه[٣] ولو جُنُباً أو حائضاً أو نُفَساء، بطاهرٍ[٤] من الأرض[٥].

وينقضه:

١.ناقضُ الوضوء[٦].

---

(١) لقوله تعالى: { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}.

(٢) يشترط استيعاب الوجه والكفين بالمسح، حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح لا يجزئه، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، قال تعالى: { فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...}.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.

(٤) اشترطت طهارته؛ لأنَّه المراد بالطيب في قوله جل جلاله: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣، فلا يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنَّه يجوز الصلاة فيه.

(٥) لقوله جل جلاله: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥.

(٦) لأنَّ ناقض الأصل وهو الوضوء ناقض لخلفه وهو التيمم.

٢. والقُدرةُ على الماء الكافي[1].

ولو أكثرُه مجروحاً تيمّم، وبعكسه يغسل الصحيحَ ويمسح الجريحَ.

---

(١)فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦.

فصلٌ
في مُطَهِّرات النّجاسة

وَيطهُر البدنُ والثّوب بالماء، وبكلِّ مائعٍ مُزيل، والخُفُّ بالدَّلْك[1]، والسيفُ ونحُوه بالمسح، والأرضُ باليُبس وذَهابِ الأثر[2].

وعُفِيَ عن قَدْرِ الدّرهم من المغلَّظة كالدّم وبولِ ما لا يؤكل والرَّوْث، وعن ما دون رُبُع الثّوب من المخفّفة كبول ما يؤكل لحمه[3].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب» في سنن أبي داود١: ١٠٥، وصحيح ابن خزيمة١: ١٤٨، وصحيح ابن حبان٤: ٢٥٠.

(٢) فعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «جُفُوف الأرض طُهورها» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٥٨، وعن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه» في المعجم الأوسط ٢: ٤١.

(٣) لتعارض النصوص في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنَّه ﷺ قال: «استنزهوا من البول» في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو: «أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على

فصلٌ
في بيان أحكام الاستنجاء

والاستنجاء سُنّةٌ[١] بنحو حَجَر[٢].

الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض، ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأنَّ لحمه طاهر، وكراهته؛ لكرامته، فيكون بوله مخففاً، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، والمراقي ص١٥٦.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج» في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١.

(٢) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس» في صحيح البخاري ١: ٧٠، واللفظ له، وسنن الترمذي ١: ٢٥، وصححه.

والغَسل أفضل[١].

وكُرِه بعَظمٍ ورَوْث[٢]، وكذا استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الخلاء[٣]، والتَّكلُّم[٤]، واستقبالُ عين الشَّمس والقمر، وتحتَ مُثْمِر[٥].

❧❧❧

---

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ هو أصغرنا ـ فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» في صحيح ابن حبان ١: ٤٤.

(٣) المشهور أنه يكره تحريماً سواء كان في الصحراء أو في البنيان، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» في صحيح البخاري ١: ٨٨، وصحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النَّبيّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّيَ، فإِنَّ مَعَكُمْ مَن لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عند الغَائِطِ، وحين يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى أَهْلِهِ، فاسْتَحْيُوهُمْ، وأَكْرِمُوهُمْ» في سنن الترمذي ٥: ١١٢.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» في سنن أبي داود١: ٧، والمستدرك١: ٣٧٣.

كتاب الصّلاة

شرائط الصّلاة

شرائطُها:

١. طهارةُ البدن من الحَدَثِ والخَبَثِ[١].

٢. وطهارةُ الثّوب والمكان[٢].

٣. وسَترُ العورة[٣].

---

(١) فعن ابن عمر ﵄ أنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» في صحيح مسلم، ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٥١، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٠.

(٢) لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} المدثر: ٤، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ عنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ، فقال ﷺ: حُتِّيه، ثمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثمَّ رُشِّيهِ وصَلِّي فيه» في سنن الترمذي ١: ٢٥٤، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ٩١، وصحيح مسلم ١: ٢٤٠.

(٣) لقوله جَلَّ جَلالُه: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الأعراف: ٣١.

٤. واستقبالُ القبلة[١].

٥. والوقتُ[٢].

٧. والنّيةُ[٣].

٨. والتّحريمة[٤].

---

(١) لما في حديث المسيء صلاته: «ثم قُم فاستقبل القبلة» في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦.

(٢) لقوله جل جلاله: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} الروم: ١٧، وعن أبي رزين، أنَّه قال: «جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، فقرأ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ}، قال: صلاة المغرب، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ}: صلاة الصبح، {وَعَشِيًّا}: صلاة العصر، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ}: صلاة الظهر، وقرأ: {مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ} النور: ٥٨» في المستدرك: ٢: ٤٤٥، والسنن الكبرى ١: ٥٨٢.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيات» في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

(٤) لقوله جل جلاله: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} الأعلى: ١٥.

فصلٌ
في بيان أركان الصّلاة

وأركانها:

١. القيامُ للقادر[1] في غير النَّفْل[2].

٢. وقراءةُ آيةٍ[3] في ركعتين من الفرض..........................

---

(١) لقوله ﷻ: {وَقُومُواْ للهِ قَانِتِين} البقرة: ٢٣٨، وعن عمران بن حصين ﵁، قال ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعَ فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» في صحيح البخاري ١: ٣٧٦.

(٢) فعن عمران ﵁ قال ﷺ: «مَن صلى قائماً فهو أفضل، ومَن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» في صحيح البخاري ١: ٣٧٥، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٧، وغيرها.

(٣) الفرض قراءة آية طويلة كانت أو قصيرة مركّبة من كلمتين في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، والواجب قراءة الفاتحة، ومَن اكتفى في القراءة بآية فصلاته صحيحة لكن ناقصة، ويكره فعله تحريماً؛ لترك الواجب، وهو قراءة الفاتحة، وعليه سجود سهو لجبر النقصان، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه، كما في

وكلِّ النَّفل والوِتر[1].

٣. والرّكوعُ[2].

٤. والسُّجودُ[3].

٥. والتَّرتيبُ بين القيامِ والرُّكوع والسُّجودِ.

٦. والقعودُ الأخير[4].

الهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥.

(١) لقوله: ﷻ: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} المزمل: ٢٠، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.

(٢) لقوله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا} الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.

(٣) لقوله: ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٤) فعن ابن مسعود ﵁: «إنَّ النبي ﷺ أخذ بيده وعلّمه التَّشهد ... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥.

فصل

وواجباتها:

١. قراءةُ الفاتحة[١].

٢. وسورةٍ في الأُولَيَيْن من الفرض[٢] وجميعِ النّفل والوِتر[٣].

٣. والاطمئنانُ في الأركان[٤].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة.

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨، وغيرها.

(٣) فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} الأعلى: ١، وفي الثانية بـ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} الإخلاص: ١، ويقنت قبل الرُّكوع » في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وغيرها.

(٤) لما جاء في آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا

٤. والقعودُ الأول.

٥. والتشهّدُ في القعدتين[1].

٦. ولفظُ السّلام مرتين.

٧. وقنوتُ الوِتر[2].

٨. وجهرُ الإمام فيما يُجْهَر.

٩. والإسرارُ فيما يُسَرّ[3].

فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك» في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦.

(١) لمواظبة النبي ﷺ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إنَّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١.

(٢) فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، .... ويقنت قبل الرُّكوع» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢: ٣١.

(٣) فعن ابن شهاب قال: «سنَّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة

فصلٌ

في بيان سنن الصّلاة

وسننها:

١. الأذان والإقامة للفرائض[١].

٢. ورفع اليدين للتّحريمة[٢].

في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ...» في مراسيل أبي داود ص٩٣.

(١) فعن عمران بن حصين ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر» في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١.

(٢) فعن أنس ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها.

٣.والثّناء[١].

٤.والتّعوذ[٢].

٥.والتّسمية[٣].

٦.والتّأمين سرّاً[٤].

٧.ووضعُ يمينه على يساره[٥].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) لقوله جَلَّ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} النحل: ٩٨.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً. وعن وائل رضي الله عنه: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته» في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وغيره.

(٥) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنَّه رأى النَّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» في صحيح مسلم ١:

٨. وتكبيرة الركوع[(١)].

٩. وتسبيحُهُ ثلاثاً[(٢)].

١٠. وأخذُ ركبتيه بيديه.

١١. وتفريجُ أصابعه.

١٢. وبسطُ ظهره[(٣)].

٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وغيرها، وعن وائل بن حجر: «أنَّه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والسَّاعد» في سنن أبي داود ٧: ٢٧، وصحيح ابن حبان ١٨٦٠، وغيرها، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً» في سنن الدارمي ١: ٣١٢، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٥، وغيرها، وعن عليّ ﵁ قال: «السُّنة وضع الكف على الكف تحت السُّرة» سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وعن أبي هريرة ﵁: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وضعفه، وغيره، وعن إبراهيم ﵁ قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد. ينظر: إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

(١) فعن أبي هريرة ﵁: «كان يُصلّي لهم فيكبر كلّما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره.

(٢) فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه» في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦.

(٣) فعن عقبة بن عمرو ﵁ قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم

١٣. والرّفع من الركوع.

١٤. والتّسميع للإمام، والتّحميد للمؤتَمِّ، والمنفردُ يَجمع بينهما[(١)].

١٥. وتكبيرُ السجود، والرّفعُ منه[(٢)].

١٦. وتسبيحُهُ ثلاثاً[(٣)].

١٧. ومجافاةُ الرَّجُل مِرفقيه عن جنبيه، وبطنَه عن فَخِذيه، وذراعيه عن الأرض[(٤)].

ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وغيره.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...» في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، وغيرهما.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨، وغيره.

(٣)فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات فقد تم سجوده، وذلك أدناه» في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» في صحيح مسلم ١: ٣٥٥، وصحيح البخاري ١: ٢٨٣، وغيرها، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتيك وجاف مرفقيك عن ضبعيك» في مجمع الزائد ٢: ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله

١٨. وافتراشُ رِجْلِه اليسرىٰ ونصبُ اليمنىٰ[1].

١٩. وقراءةُ الفاتحة فيما بعد الأُولَيَيْن من الفرض[2].

٢٠. والصّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ في الجلوس الأَخير[3]، والدُّعاءُ فيه[4].

ثقات. وصححه الحاكم في المستدرك، وعن البراء رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» في صحيح مسلم ١: ٣٥٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٩، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٤٤، وغيرها.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «من سُنّة الصَّلاة: أن تنصب القدم اليمنىٰ، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس علىٰ اليسرىٰ» في المجتبىٰ ٢: ٢٣٦، وغيره، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وغيره.

(٢) فعن ابن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأُوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكعتين الأُخريين بأمّ الكتاب» في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

(٣) فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالىٰ أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ، قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد» في صحيح مسلم ١: ٣٠٥، وغيره.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصَّلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، وغيره.

والالتفاتُ بالتّسليمتين[1].

❧ ❧ ❧

(١) فعن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده» في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، وغيره.

فصلٌ
في بيان مفسدات الصّلاة

يُفسدها:

١. الكلام والدّعاء بما يشبهه[1].
٢. والسّلام عمداً وردُّه[2].
٣. والعملُ الكثير[3].

---

(١) فعن معاوية بن الحكم ﵁ قال ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.
(٢) فعن جابر ﵁ قال: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.
(٣) فعن أبي قتادة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها» في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البخاري ١: ١٩٣.

٤. وتحويل الصدر عن القبلة.

٥. والأكل والشّرب(١).

٦. والتَّنَحْنُح بلا عُذر.

٧. والأنينُ والتأوُّهُ(٢).

٨. والبكاء بصوت من وَجَعٍ أو مصيبة(٣).

٩. وتشمِيتُ العاطس.

١٠. وجوابُ الكلام ولو بالذِّكْر(٤).

---

(١) لأنَّها على هيئة تخالف العبادة؛ لما فيها من لزوم الطهارة، والإحرام، والخشوع، واستقبال القبلة، والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب في غاية البعد فلا يعذر. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٩.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «النَّفخ في الصَّلاة كلام» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «النَّفخ في الصلاة كلام» في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٣) بخلاف البكاء لأمر الآخرة كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار، فلا تفسد صلاته؛ لأنَّه بكاء يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١..

(٤) مثل جواب خبر سارٍ بالحمدلة، أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنَّه في الصلاة، فلا تفسد؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني

١١. وفَتْحُهُ على غير إمامه[1].

١٢. وقراءتُه من المصحف[2].

ﮧ ﮧ ﮧ

المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي» في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(١) أمّا فتحُهُ على إمامه فلا يفسد صلاة الفاتح والإمام، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣.

(٢) فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١، فيدلّ على أنَّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصَّلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، فدلّ أنَّ القراءة من المُصحف ليست بقراءة تصح بها الصَّلاة ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠.

فصلٌ
في بيان مكروهات الصّلاة

ومكروهاتها:

١. عَبَثُه بثوبه وبدنه(١).

٢. والتَّخَصُّرُ(٢).

٣. والالتفات(٣).

---

(١) فعن يحيى بن أبي كثير ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصَّلاة، والرَّفث في الصِّيام، والضَّحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال» في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره» في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣.

٤. والإقعاء[1].

٥. وعَقْصُ الشعر[2].

٦. والاعتِجارُ.

٧. وكشْفُ رأسه.

٨. وسدْل ثوبه[3].

٩. وصلاتُه في ثياب البِذلة[4].

١٠. ومع مدافعة الأخبَثَيْن[5].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الدِّيك» في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٤) وهي ما يُمْتَهنُ من الثياب، أو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكبراء؛ لقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١].

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» في صحيح مسلم ١: ٣٩٣.

١١. وتغميضُ عينيه[١].

١٢. ورفعُهما إلى السماء[٢].

١٣. ومسح جبهته عن التّراب.

١٤. ولُبس ثوبٍ فيه تماثيل[٣].

١٥. والاعتماد على جِدارٍ أو نحوه بلا عذر.

١٦. والصّلاة إلى وجهِ آخر.

١٧. أو إلى نار.

١٨. أو في الطّريق.

١٩. أو الحمّام.

٢٠. أو المقبرة[٤].

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يغمض عينيه» في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤.

(٢) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٤، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٢.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦،

٢١. أو أرضِ الغير بلا رضاه.

٢٢. أو بحضرة طعامٍ يَميل إليه[١].

٢٣. أو مع نجاسةٍ غيرِ مانعة.

٢٤. والقراءةُ في غير القيام.

٢٥. وتطويلُ الثّانية على الأولى[٢].

٢٦. وتَكْرارُ السّورة في الرّكعة من الفرض.

٢٧. والسجودُ على كَوْر عمامته[٣].

٢٨. والاقتصارُ على الجبهة بلا عذرٍ بالأنف.

وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤، والنهيّ إنَّما كان لتوهم النجاسة، فدلّ على وجوب الطهارة.

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء» في صحيح مسلم ١: ٣٩٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن.

(٣) يكره تنزيهاً من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، فلو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز؛ لما روي أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «كان يسجد على كَور عمامته» في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

باب
الوِتر والنّوافل

الوِتر واجب[١].

وهو ثلاث ركعات بتسليمة[٢].

يقرأ في كل ركعةٍ منه الفاتحةَ وسورة، ويَقنُتُ في الثّالثة قبلَ الركوع[٣].

---

(١)فعن بريدة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا» في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠.

(٣) لما سبق من أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} الأعلى: ١، وفي الثانية بـ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} الإخلاص: ١، ويقنت قبل الرُّكوع » في سنن النسائي الكبرى ١:

ويُوتِر بجماعةٍ في رمضان[١].

ويُسنّ:

ركعتان قبَل الفجر[٢]، وبَعدَ الظُّهر[٣] والمغرب[٤] والعشاء[٥]، وأربعٌ قبَل

٤٤٨، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وغيرها.

(١) فعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته. قال: قد أحسنوا أو قد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم» في المعرفة ٤: ٣٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح» في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، وغيرها.

(٣) فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح» في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح، وغيرها.

(٤) فعن علي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر» في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ١: ٣٦١.

الظُّهر والجمعة وبعدها بتسليمةٍ[١].

ويُستحب:

أربعٌ قبلَ العصر[٢] والعشاء وبَعدَها[٣]، وبَعدَ الظهر[٤]، وستٌ بعد المغرب[٥].

---

(١) فعن أبي عبد الرحمن السلمي ﷺ، قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وغيرها، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣، وغيرها.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات كما في إعلاء السنن ٧: ٢١، وغيره.

(٤) فعن علي رضي الله عنه: «كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة» في سنن النسائي١: ٢١٥.

(٥) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وغيرها.

باب
سجود السّهو

يجب سجدتان بتشهدٍ وسلامٍ[1] بتركِ واجبٍ سهواً وإن تَكرّر.

ويلزم المأمومَ بسهوِ إمامِه لا بسهوِه[2].

ومَن سَها عن القعود الأوّل عاد إليه ما لم يَقم.

وإنْ سَها عن الأخير عاد مالم يَسجد، فإن سجد صار فرضُه نفلاً وضَمّ سادسة.

---

(١) فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الإمام ضامن» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وإنَّما يكون ضامناً إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصَّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى: كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى، كما في فتح باب العناية ١: ٢٨٨، وغيرها.

وإنْ قَعد الأخيرَ ثم قام عاد وسلَّم، فإنْ سجد أتَمَّ فرضَه وضَمّ إليها سادسة، وسَجد للسهو.

***

باب
صلاة الجنازة

شرطها:

١.إسلامُ الميِّت[١].

٢.وطهارتُه[٢].

---

(١) لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}[التوبة: ٨٤].

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور» في صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، وصحيح البخاري ١: ٤٢٢، وغيرها.

وركنها:

١. التكبيرات[(١)].

٢. والقيام[(٢)].

وسُننها:

١. الثّناء بعد التكبيرة الأولى[(٣)].

٢. والصّلاة على النبيّ ﷺ بعد الثانية.

٣. والدّعاءُ بعد الثالثة.

---

(١) أي أن يُكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها، ويُثني، فيكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويُكَبِّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ويكبِّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءةَ فيها ولا تَشهُّد؛ فعن سعيد المقبري رضي الله عنه: «أنَّه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أنَّ لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وغيره.

(٢) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري ١: ١٢٥، وغيرها.

(٣) فعن نافع رضي الله عنه: «إنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة» في الموطأ ١: ٢٢٨.

٤. ويُسَلِّمُ بعد الرابعة(١).

❧❧❧

---

(١) فعن إبراهيم الهجري رضي الله عنه قال: «أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنَّه سيكبر خمساً، ثم سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٤٣، وصححه الحاكم، كما في إعلاء السنن ٨: ٢٥٣، وغيرها.

كتاب الزّكاة

هي فرْضٌ على كلِّ حُرّ، مسلم[١]، مكلَّف[٢]، مالكٍ لنصابٍ حَوْليّ[٣]، نامٍ[٤]،

---

(١) لقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله» في صحيح مسلم١: ١١٢، وغيره.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وعن القاسم رضي الله عنه: «إنَّ أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ ١: ٢٤٦.

(٤) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «كان يأمرنا ﷺ أن نخرج الصَّدقة عن الذي يعد للبيع» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «في البَزّ صدقة» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ليس في العُروض زكاة إلا ما كان للتِّجارة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦، وغيرها.

فارغٍ عن الدَّيْن[١].

ونصاب الإبل:

خمسةٌ، وفيها شاة[٢].

ونصاب البقر:

ثلاثون، وفيها تَبِيع[٣].

---

(١) فعن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصَّدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسَّنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وغيرها.

(٣) فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني النَّبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» في سنن الترمذي٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٩.

ونصاب الغنم:

أربعون، وفيها شاة[1].

ونصاب الذهب:

عشرون مثقالاً[2]، والفضة مائتا درهم[3]، واللازمُ في ذلك رُبُعُ العُشر.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما في تكملة كتاب رسول الله ﷺ السَّابق: «وفي الشَّاة في كلّ أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...» في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وغيرها.

(٢) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «ليس عليك شيء يعني في الذَّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «هاتوا صدقة الرقة ـ أي الفضة ـ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدراهم» في سنن الترمذي ٣: ١٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٤٦٧، وسنن أبي داود ٢: ١٠١.

فصل

في زكاة الزروع والثّمار

ويجب العُشْرُ في مَسْقِيٍّ سماءٍ أو سَيْح، ونصفُه في مَسْقِيٍّ دالِيَة(١).

(١) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنَّضح نصف العُشر» في صحيح البخاري٢: ٥٤٠.

فصلٌ
في بيان أحكام المصرِف

والمصرِف: هو الفقير، والمِسكين، والعامل، والمكاتَب، والمديون، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل، يُصرَف إلى كُلِّهم أو بعضِهم[1].

لا إلى أصلِه، وفرعِه[2]، وزوجتِه، وزوجِها[3]، ومملوكِه، وغنيٍّ[4] وطفلِه

---

(١) لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[التوبة:٦٠].

(٢) هم: الآباء والأجداء والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علو، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا؛ لعدم تحقيق التَّمليك على الكمال. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٣) لعدم كمال التَّمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني» في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦، وغيرها.

وَمَملوكِه وبَني هاشم[١].

ولا يَسأَل مَن له قوتُ يومِه[٢].

❧❧❧

---

(١) لقوله ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ النَّاس» في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.

(٢) فعن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق» في سنن الترمذي ٤: ٥٢٢، وحسنه، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٢، ومسند أحمد ٥: ٤٠٥.

باب
صدقة الفطر

تجب على حُرّ، مسلمٍ[١]، ذي نصاب[٢]، عن نفسه وطفله الفقير، وعبده لِخدمَته[٣]، وهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ.

ووقتها عند طلوع فجر الفطر[٤].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.

(٤) لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤.: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت

كتاب الصَّوم

ويصحُّ أداءُ شهرِ رمضان والنّذرِ المُعَيَّن[١] والنَّفلِ[٢] بنيّةٍ من الليل إلى ما

الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص. ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١.

(١) النذر المعين: هو أن يقول: لله علي أن أصوم يوم الخميس مثلاً، أو شهر شعبان؛ إذ يحدد وقتاً معيناً للصيام.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر» في سنن أبي داود٢: ٣٢٩،وسنن النسائي٢: ١١٦، والمجتبى٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير١: ١٤٠، وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عبّاس وحذيفة رضي الله عنهم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

قبلَ نصفِ النَّهار[١]، وبمطلق النّية[٢]، وشُرِطَ للباقي التَّبييتُ[٣]

---

(١) أي أنَّ كلاً من رمضان والنذر المعيّن والنفل تكون نيّة أدائه من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي، كما في الهداية ١: ١١٨، فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البُخاري٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الإمام الطحاوي: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنَّه يجزيه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣.

(٢) فيصح صيامه بمطلق النّية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السُّنة، ويصحّ أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً؛ قوله ﷻ: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، فكلُّ من شهد الشَّهر وصامه يخرج عن العهدة، ولعدم وجود المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التَّعيين، والنَّذر المعين معتبر بإيجاب الله ﷻ فيصام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً، كما في الزبدة.

(٣) أي تبييت النية من الليل؛ ليكون أبعد من الخلاف، ويردُّ على حديث حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «مَن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» في سنن النسائي

والتَّعيين[١].

الكبرى٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢: بأنَّ الحديث موقوف، قال العلامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات». وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار٢: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﵁ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ﵁ ومن اختلافهم عنه فيه».

(١) كصوم القضاء ـ رمضان والنَّذر المعين ـ، وصوم الكفارات ـ القتل، والظهار، والإفطار في رمضان ـ، والنَّذر المطلق عن التَّعيين، فهذه الأنواع لا بد من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التَّعيين بالنّية، كما في رد المحتار ٢: ٨٥.

ويُستَحبُّ السَّحورُ وتأخيرُه[١]، وتعجيلُ الفطر[٢].

❦❦❦

(١) لأنَّ معنى الاستعانة فيه أبلغ؛ ولأنَّه يستعان به على صيام النهار؛ فعن عمرو بن العاص ﵁، قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وعن يعلى ﵁ قال ﷺ: «ثلاثة يحبها الله ﷻ: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرى في الصلاة» في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩، وغيرهما.

(٢) أي عند غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ﵁، قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

فصلٌ
في بيان ما يُفسد الصّوم
وما لا يُفسده

وإذا أَكل الصّائمُ، أو شرِب، أو جامع ناسياً[1]، أو احتلم[2]، أو أَنزل

---

(١) مطلقاً سواء كان في صيام فرض أم نفل؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٣٠، وغيره.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» في سنن أبي داود ١: ٧٢٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٤، وهو ضعيف. ينظر: عون المعبود ٧: ٣، ونصب الراية ٢: ٣٢٦، وعلل الدارقطني ١١: ٢٧٠.

بنظر[1]، أو ادَّهَن[2]، أو اكتَحل[3]..................................

---

(١) لأنَّه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى؛ لعدم الاستمتاع بالنساء، فأشبه الاحتلام، بخلاف المباشرة، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٢

(٢) لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غير معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» في سنن أبي داود٢: ٣٠٧ والمستدرك ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦.

(٣) لأنَّ الأثرَ الموجود في حلقه داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنَّما هو الداخل من المنافذ؛ ولأنَّ المنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم» في سنن الترمذي ٣: ١٠٥، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وعن أبي رافع رضي الله عنه، قال: «إنَّ النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠، وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّه كان يكتحل وهو صائم» في

أو احتَجم[1]، أو قبَّل[2]، أو دخل حلقَه غبارٌ أو ذباب[3]، أو صَبَّ في أُذنِهِ ماءً، أو ذاقَ شيئاً بفمِهِ[4]، أو ذَرَعَهُ ....

مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية١: ٢٨١: إسناده حسن. وعن الأعمش ﷺ قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، قال الإمام ابن الهمام ﷺ في فتح القدير ٢: ٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق».

(١) فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وسنن الترمذي ٣: ١٤٧، وفي لفظ: «إنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وعن جابر ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم» في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠.

(٣) لأنَّه ليس بطعام؛ ولأنَّه مغلوب فلا يستطيع الامتناع عنه؛ لأنَّ الصائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه، فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو، كما في المبسوط ٣: ٩٣.

(٤) لأنَّه ليس فيه صلاح البدن، وهذا اختيار صاحب الهداية والتبيين، وفصَّل قاضي خان إلى أنَّه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنَّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما في ضابط المفطرات ص١٠٥.

القَيءُ وعادَ لم يُفطر(١).

وإنْ أَفْطَرَ خَطأً(٢)، أو احتقنَ، أو استَعَطَ، أو أَقطرَ في أُذُنِه دُهناً(٣)، أو ابتَلَعَ حصاةً(٤)، أو لم ينوِ في رمضان(٥)، أو أَنزل بوطءِ بهيمةٍ، أو

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» في المنتقى ١: ١٠٤، وصحيح ابن حبان٨: ٢٨٤، والمستدرك١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧، وغيره.

(٢) وهو أن يقصد بالفعل غير المحلّ الذي يقصد به الجناية: كالمضمضة تسري إلى الحلق، وهو غير مانع لفساد الصوم، والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا: أنَّ المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب، وأنَّ الناسي غير ذاكر للصوم، وقاصد للشرب، وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب، فهو في حكم الناسي هنا، كما في رد المحتار١: ٢٢

(٣) لأنَّ هذه من المنافذ المعتبرة، فالاحتقان يكون في الدبر، وهو من المنافذ المعتبرة، والاستعطاء يكون في الأنف، وهو من المنافذ المعتبرة، كما في والبدائع ٢: ٩٣.

(٤) لأنَّه لا يقصد بهما التَّغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه الكفارة، كما في البدائع ٢: ٩٩.

(٥) لأنَّ المستحق عليه هو الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، كما في منحةالسلوك ٢: ١٨١.

قُبْلَةٍ[1]، أو تَسَحَّر يَظُنُّ الوقتَ ليلاً وهو يومٌ قَضَىٰ.

وإنْ جامَع أو جُومِع في إحدىٰ السَّبيلين، أو أَكل، أو شَرِب غذاءً، أو دواءً عمداً قَضَىٰ وكَفَّر[2].

❦❦❦

---

(١) في الأصل: قبل، والصحيح ما أثبت حتىٰ يستقيم المعنىٰ؛ لوجود معنىٰ الجماع وهو الإنزال مع المباشرة، ولا يلزمه الكفارة؛ لعدم وجود الجماع صورة، فلم تكمل الجناية، كما في شرح ابن ملك ق٧٤/ ب.

(٢) وإن لم ينزل؛ لتحقق كمال الشهوة والرغبة، قال الكاساني في البدائع ٢: ٩٧-٩٨: «وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنىٰ متعمداً، من غير عذر مبيح، ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلىٰ جوفه من الفم؛ لأنَّ به يحصل قضاء شهوة البطن علىٰ سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل؛ لأنَّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به»، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

فصل
في العوارض المبيحة لعدم الصّوم

لمسافرٍ[١] أو حاملٍ أو مُرضِعٍ خافَتْ على نفسها أو ولدها[٢]، أو مريضٍ خاف الزِّيادة[٣] الفِطْرُ، وللشَّيخ الفاني الفِطْرُ ويَفدي[٤].

---

(١) أي سواء كان السفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية؛ لعموم النصوص، إلا أنَّ الصوم في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، قال ﷺ: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: إسناده صحيح.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، وسنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥، وغيرها.

(٣) لقوله جل جلاله: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤، وأيضاً يرخص الفطر للصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٤) لأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية،

ولَزِمَ النَّفلُ بالشُّروعِ فيه[١]، ولا يُفْطِر بلا عُذر[٢].

وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة؛ للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، قال جَلَّالهُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤، وهي على إضمار حرف (لا) في الآية أو على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين، وعن عطاء: «سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

(١) لقوله جَلَّالهُ: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم} محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال؛ ولأنَّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله جَلَّالهُ: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ} البقرة: ١٩٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وفي لفظ: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

(٢) أي استحباباً كالضيافة عذر في صوم النفل للضيف والمضيف على الأظهر إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام وحده إن وثق من نفسه بالقضاء، كما في المبسوط ٣: ٧، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما

كتاب الحج

هو فرضٌ[١] ....

شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلي، فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقّ حقّه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، ودلالته أنَّ سلمان رضي الله عنه كان ضيفاً لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة، كما في إعلاء السنن ٩: ١٦١.

(١) لقوله جل جلاله: {وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين}آل عمران: ٩٧، وفسَّر ابن عباس رضي الله عنه {وَمَن كَفَرَ}: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه، كما في تفسير الطبري٤: ١٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» في صحيح مسلم ١: ٤٥.

مرّة[1]، علىٰ مسلم[2]، حُرٍّ، مُكلَّفٍ[3]..................................

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٥، ودلالة هذا الحديث وما بعده ظاهرة في وجوبه مرة واحدة، وعن ابن عبَاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع» في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصحّحه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «أيما صبي حجّ ثمّ أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرىٰ، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرىٰ» في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وهو محمول علىٰ زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حج قبل أن يسلم فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرىٰ، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتىٰ يعقل، فإذا عَقِل فعليه حجة أُخرىٰ، وإذا حَجّ الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أُخرىٰ» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما:

صحيحٍ[1]، له زادٌ وراحلةٌ فَضُلا عمّا لا بُدّ منه[2]......................

«رفعت إليه ﷺ امرأةٌ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٤، وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وغيرها، وفي لفظ: «وعن المعتوه حتى يعقل» في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

(١) فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه» في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي ٢: ٣٤٢، والمجتبى ٥: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١١.

(٢)فعن أنس رضي الله عنه «عن النبي ﷺ في قوله جل جلاله: {وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} ، قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» في مستدرك الحاكم ١: ٦٢٩، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» في سنن الترمذي٣: ١٧٧، ٥: ٢٢٥

مع أَمْن الطَّريق[١].

وفرضه:

١. الإحرامُ[٢].

٢. والوقوفُ بعرفات[٣].

٣. وطوافُ الزّيارة[٤].

وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧.

(١) بأن يخافَ من ظالمٍ، أو عدو، أو سبع، أو غرق، أو غير ذلك، والعبرة بالغالب في الأمن براً أو بحراً، فإن كان الغالبُ السلامة يجب أن يؤدي بنفسه، وإلا بأن كان الغالب القتل والهلاك، فلا يجب، كما في المسلك ص٥٨.

(٢) وهو شامل لنية الحج، والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر، أو تقليد بدنة مع السوق، كما في الدر المختار ٢: ١٤٧.

(٣) أي في وقته، بأن يحضر ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٦٣، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﵁ قال ﷺ: (الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) في جامع الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٤.

(٤) لقوله ﷻ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} الحج: ٢٩، ويتأدى ركن الطواف بأداء

وواجبه:

١.الإحرامُ من الميقات[(١)].

٢.ومدُّ الوقوفِ إلى الغروب[(٢)].

٣.والوقوفُ بمزدلفةَ[(٣)].

أكثره، وهو أربعة أشواط، ويشترط لصحة الطواف النية، فلا تعد من فرائض الحج هذه النية إلا على طريق التبعية، كما في الدرر الحسان ص٢٢-٢٣، والجامع ص١٣٣.

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، بلا ذكر ابن عباس، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣: ٨٧ عن المصنف، وذكر ابن عباس بعد سعيد، ومثله فعل السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، وأخرجه البيهقي،قال ابن حجر في تلخيص الحبير٢: ٢٤٣: إسناده جيد. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر ٢: ٢٧: رواه البيهقي ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف ، كما في إعلاء السنن ١٠: ٢٢، وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩.

(٢) فعن جابر ﷺ: «فلم يزل ﷺ واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص» في صحيح مسلم٢: ٨٨٢.

(٣) أي ولو ساعة بعد الفجر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت سودة امرأة

٤.ورميُ الجِمار[1].

٥.والحلقُ أو التقصير[2].

٦.وفِعْلُ طواف الزّيارة في أيام النَّحر.

٧.والسَّعيُ[3].

ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة رضي الله عنها: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٩، فلو كان ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة، كما في إرشاد السالك ص٧٦، وغيره.

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزِله بمنى ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(٢) وهو مقدار الربع من الرأس عند الإحلال، وأن يقع الحلق والتقصير في أيام النحر والحرم ولو بغير منى، والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر بمقدار الأنملة، كما في المسلك المتقسط ص٧٧، فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزِله بمنى ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(٣) لقوله ﷺ: «اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢،

٨.والمشيُ فيه[١].

٩.وطوافُ الوداع[٢].

١٠.والبَداءةُ في الطَّواف من الحَجَر الأَسود[٣].

١١.والمشيُ فيه[٤].

١٢.والطَّهارةُ فيه[٥].

والمستدرك ٤: ٧٩، ومن واجبات السعي: البدء بالصفا؛ فإنَّه ﷺ «قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} البقرة: ١٥٨، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، والمشي في السعي؛ لمن ليس له عذر، كما في رد المحتار ٢: ٤٧٠.

(١) فإن سعى راكباً أو محمولاً بغير عذر صحَّ سعيه وعليه دم، أما لو ترك المشي لعذر فلا شيء عليه، كما في الزبدة.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت» في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٣) الابتداء من الحجر الأسود من سنن الطواف وليس من واجباته، كما في الزبدة، والله أعلم.

(٤) فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو عليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعذر، فلا شيء عليه، كما في الزبدة.

(٥) أي الطَّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر؛ وإن فُرِّق بينهما من حيث الإثم

١٣. وسَترُ العورة[١].

والعُمرةُ سُنّةٌ[٢]، وهي:

إحرامٌ، وطوافٌ، وسعي، وحلقٌ، وتُكره يومَ عرفة وأربعةً بعده[٣].

والكفَّارة، ولو طاف معهما صح، ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه الإعادة، والجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنَّه توضأ ثم طاف بالبيت» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٩١، وعن عائشة رضي الله عنها لما طمثت قال لها النبي ﷺ: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» في صحيح البخاري ١: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» في مسند أحمد ٦: ١٣٧، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٨٦٦.

(١) فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدم إن لم يعد الطواف، والمانع قدر كشف ربع العضو فما زاد على قدر الربع بالنسبة إلى الرجل والمرأة، كما في الصلاة، كما في الزبدة.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: «سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وسنن الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

(٣) فرائض العمرة: الإحرام، والطَّواف.

فصلٌ
في صفة أفعال الحجّ

ومن أراد الإحرامَ اغتسل[١] أو توضأ، ولَبِسَ إزاراً ورداءً[٢]، وقال:

وواجباتها: السَّعي بين الصَّفا والمروة، والحلق والتَّقصير.

ووقتها: السَّنة كلُّها وقت لها، ويكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أدّاها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخّرها حتى تمضي الأيام ثمَّ يفعلها.

وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩.

(١) فعن زيد بن ثابت ﵁: «أنَّه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢، وعن جابر ﵁ إنَّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت: «اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٣.

(٢) فعن ابن عباس ﵄، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس

اللهم إني أريد الحجَّ فيسِّرْه لي وتقبَّلْه مني، ثم لبَّىٰ دُبُرَ صلاتِه[1] ناوِياً الحجّ[2].

ويتَّقي الرَّفَث، والفُسوق، والجِدال[3]، وقتْلَ الصَّيد[4]، والتَّطيب،

إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠، وغيرها.

(١) فعن ابن عمر ﭬ: «رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين» في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١، وعن ابن عباس ﭬ: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

(٢) أي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو غيرها، وذكره باللسان مع ذلك أفضل، وليس بشرط، ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح، كما في الجامع ص١٥٣

(٣) لقوله ﻷ: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} البقرة: ١٩٧، والرَّفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النِّساء، أو الكلام الفاحش، والفُسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة، كما في شرح الوقاية ص٢٤٩.

(٤) لقوله ﻷ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ} المائدة: ٩٥، وعن ابن عباس ﭬ،

وستر الرَّأس والوجه[١]، وحَلْق الشَّعر[٢]، وقَصِّ الظُّفر، ولُبْسَ المخيط[٣] والخُفَّين[٤] والثَّوبِ المصبوغِ بما له طِيبٌ[٥].

قال ﷺ: «إنَّ هذا البلد حرمه الله ... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرفها» في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢.

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨.

(٢) أي حلق المحرم رأسه أو رأس غيره حلالاً كان أو محرماً وتقصيره، والشارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية ونتفها، كما في فتح باب العناية ١: ٦٣٢، قال جل جلاله: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ} البقرة: ١٩٦.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، والبرانس: وهي القلنسوة الطويلة، كما في المصباح ص٤٨.

(٤) لقوله ﷺ: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً» في مسند أحمد ٢: ٤١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن ١٠: ٦٠، وغيرها.

وأَكْثَرَ التَّلبيةَ رافعاً بها صوتَه(١).

وإذا دَخَلَ مَكَّةَ بدأَ بالمسجدِ(٢).

ثمّ استقبل الحَجَر مُكبراً مُهلِّلاً رافعاً يديه، واستلَمه بلا إيذاءٍ.

وطافَ طَوافَ القُدومِ سبعةَ أَشواط.

ثمّ صلّى ركعتين(٣).

---

(١) فعن ابن عمر ﵄: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣، وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل»، رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄ موقوفاً: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً»، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١، وغيرها.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة: أنَّه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وقال كعب بن مالك ﵁ كان النبي ﷺ: «إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه» في صحيح البخاري ١: ٩٦، وصحيح مسلم ١: ٤٩٦ بلفظ: «إذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه».

(٣) أي يصلي الركعتين بعد كلّ طواف فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين» في صحيح البخاري ٢:

ثمّ خَرَجَ فصَعِد الصّفا فكبَّر وهلَّل وصَلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ.

ثمَّ مشىٰ نحو المروة وفعل ما فعله علىٰ الصّفا، يفعل ذلك سَبعاً.

ثم خرج غداةَ يوم التّروية إلىٰ مِنىٰ، ومكث بها إلىٰ فجرِ يومِ عرفة[1].

ثمّ راح إلىٰ عرفات[2]، وبعد الزَّوال صلّىٰ الظُّهر والعصر بأذانٍ

٥٨٦، وهذه الصَّلاة لا تختصُّ بزمان ولا مكان في الجواز والصِّحّة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علىٰ بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتىٰ خرجت» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧، وتمامه في الجامع ص١٨٩.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلِّي الظهر بمنىٰ من يوم التّروية، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر بمِنىٰ» في مسند أحمد ٢: ١٢٩.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» في صحيح مسلم٢: ٨٩٣، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن محسر» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وموطأ مالك ١: ٣٨٨.

وإقامتين[١].

ثمّ وقف بقُرب الجَبل[٢] ودَعا[٣]، فإذا غَربت الشَّمسُ أَتَىٰ مُزدلفةَ وصلىٰ المغرب والعشاء[٤].

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات وجعل حَبْل ـ أي طريقهم ـ المشاة بين يديه واستقبل القبلة» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير» في سننالترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩، وعن الفضل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها» في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧، وعن سليمان بن موسىٰ، قال: «لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنَّه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعْدُ رفعٌ دون رفعٍ» في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات.

(٤) الجماعةُ سنةٌ في هذا الجمع، بخلاف الجمع في عرفة فإنَّها شرط، فلو صلاهما وحده

ثمّ صلّىٰ الفجر[١].

ثمّ وقف بها وكَبَّر وهَلَّل ولَبَّىٰ وصَلَّىٰ علىٰ النَّبي ﷺ ودعا.

فإذا أَسْفَرَ أتىٰ مِنىٰ ورَمَىٰ جَمرة العَقبة سَبعاً، كبَّر بكلِّ حَصاةٍ منها[٢]،

جاز؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلىٰ المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «صلىٰ ﷺ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وعن عمر رضي الله عنه قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» في صحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر علىٰ إثر كلّ حصاة، ثمّ يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» في صحيح البخاري ٢: ٦٢٣.

وقَطَع التَّلبية[١]، ثمّ ذَبَح، ثمَّ حَلَقَ وحَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساء[٢].

ثمّ طاف للزيارة سبعة أشواط، وحلّ له النّساء.

ثمّ[٣] أتى مِنى ورمى الجِمار الثَّلاثَ بعد الزَّوال ثانِيَ النَّحر، يبدأ بالأُولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة.

ثمّ غداً كذلك.

ثم بعدَه كذلك إنْ مَكَث، فإذا نَفَرَ إلى مكةَ طاف للوداع سبعةَ

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء» في سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، ومسند أبي يعلى ٧: ٤٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٣٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٢٨، ومسند الشاميين ٤: ٢٣٧.

(٣) أي إذا فرغ من الطواف رجع إلى مِنى، فيصلي الظهر بها، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطريق، ولو بات كره ولا يلزمه شيء، والسنة أن يبيت بمنى ليالي أيام الرمي؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠.

أشواط[١].

ثم شَرِبَ من زمزم، وقَبَّلَ العتبة، ووضع صدرَه ووجهَه على الملتزَم، وتعلق بالأَستار، ودعى وبَكى.

***

(١) أي يستحبّ أن يجعلَه آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه، قال ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

فصل
في مسائل تتعلق
بالوقوف وأحوال النساء

ومَن لم يدخل مَكّةَ ووقف بعرفةَ ساعةً سَقَطَ عنه طَوافُ القُدوم، ومَن وقف بعرفة ساعةً من زوالِ يومِها إلى فجرِ يومِ النّحرِ صحّ[1].

---

(١) فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» في سنن الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٤، فمن شرائط الوقوف أن يكون بعرفة في وقته؛ ولو لحظة، سواء كان ناوياً، أو لا، عالماً بأنَّه عرفة أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، مفيقاً أو مغماً عليه، مجنوناً أو سكراناً، مجتازاً أو مسرعاً، طائعاً أو مكرهاً، محدثاً أو جنباً، حائضاً أو نفساء، ليلاً أو نهاراً، وأما القدر المفروض فساعة لطيفة، وهي لمحة قليلة. وأما الواجب لمن وقف بعرفة قبل الغروب أن يمتد الوقوف من الزوال إلى المغرب، ووقوف جزء من الليل، أما من وقف ليلاً فلا واجب في حقه

ومن لم يقف بها فاته الحجُّ[١]، فطاف وسَعَى وتحلَّل وقضى مِن قابِلٍ[٢].

والمرأةُ كالرَّجل غيرَ أنَّها لا تَكْشِفُ رأسَها[٣]، ولا تُلبِّي جَهْراً، ولا تَحْلِقُ بل تُقصِّرُ[٤]..

حتى لو وقف ساعة أو مر بعرفات ليلاً لا يلزمه شيء؛ لأنَّ امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً، كما في رشحات الأقلام ص٨٩، ولباب المناسك ص٢٢٦-٢٢٧.

(١) فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال ﷺ: «الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» في سنن الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» في سنن الدارقطني٣: ٢٦٣، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره».

(٣) لقوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، قال السَّرَخْسيّ في المبسوط ٤: ١٢٨: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها; لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف».

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنَّما على النساء التقصير» في

وتَلْبَسُ المَخيطَ[1]، وحَيْضُها لا يَمنعُ إلا الطَّوافَ، والله سبحانه أعلم.

تمّت بعون الله، وحُسن توفيقه، في شهر ربيع الأول (١٣٥٦هـ)، بقلم المفتقر إلى عفو المولى، محمّدٍ بن أبي بكرٍ الملّا، عفى الله عنهم بمنّه.

سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير١٢: ٢٥٠، وسنن الدارمي٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسنه النووي.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

المراجع:

١. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عسكر المالكي، ط٣، ١٣٦٤هـ.
٤. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٥. إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي، باكستان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٦. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٩. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠. تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، وعمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٢. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.

١٣. جامع الفصولين في الفروع: لمحمود بن اسماعيل ابن قاضي سماوه (ت٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.

١٤. الجامع لأحكام الصيام والحج والعمرة: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الجنان، ط١، ٢٠٠٥.

١٥. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٧٥مـ.

١٦. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٩. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٢هـ.

٢١. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٢. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٣. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٤. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٦. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٢٧. السنن الصغرىٰ: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٨. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٩. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
٣٠. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).

٣١. شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحَنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله، وأيضا: ت: د. صلاح أبو الحاج، دار البشائر، ط٢، ٢٠١٨م.
٣٢. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٣. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٤. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٥. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٦. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. ضابط المفطرات في مجال التداوي: لمحمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان، ١٤٢٠هـ.
٣٨. علل الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٠. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٤١. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٤٣. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٥. المجروحين: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
٤٧. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٨. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٩. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٠. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٥١. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.

٥٢. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥٣. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٤. مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٥. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٥٨. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، أيضا: ت: محمد عوامة، دار القبلة.
٥٩. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٠. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦١. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٢. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٣. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج٢، ١٤٢١هـ.

٦٥. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٦٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٦٧. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.

٦٨. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات:

مقدمة المحقق: ٧

ترجمة موجزة للمؤلِّف ١١

لحفيد الشيخ يحيى لخصها من ١١

«بغية السّائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين» ١١

لابنه وتلميذه الشيخ عبدالله بن أبي بكر ١١

أولاً: مولده وتربيته: ١١

ثانياً: تعلمه ومشايخه: ١٢

ثالثاً: عمله بالتّدريس: ١٤

رابعاً: توليه التّدريس في المدرسة البكرية: ١٦

خامساً: تأسيسه المدرسة القبلية بالأحساء: ١٦

سادساً: مسجد الشيخ أبو بكر: ١٧

سابعاً: صفاته: ١٨

ثامناً: زهده وقناعته: ١٩

تاسعاً: منهجه اليومي: ١٩

عاشراً: مؤلفاته: ٢٠

الحادي عشر: وفاته: ٢٩

مقدمة المؤلف: ٣١

مقدمةٌ في أصول الدين ٣١

فصل ٣٤

في الرّدة ٣٤

فصلٌ ٣٧

في الكبائر ٣٧

فصلٌ ٣٩

في التّوبة ٣٩

كتاب الطهارة ٤٠

[الغسل وأحكامه] ٤٦

فصلٌ ٤٩

في المياه ٤٩

التي يصحّ التّطهير بها ٤٩

فصلٌ ٥١

في بيان أحكام التَّيمُّم ٥١

فصلٌ ٥٤

في مُطَهِّرات النّجاسة ٥٤

فصلٌ ٥٥

في بيان أحكام الاستنجاء ٥٥

كتاب الصّلاة ٥٧

شرائط الصّلاة ٥٧

فصلٌ ٥٩

في بيان أركان الصّلاة ٥٩

فصل ٦١

وواجباتها: ٦١

فصلٌ ٦٣

في بيان سنن الصّلاة ٦٣
فصلٌ ٦٩
في بيان مفسدات الصّلاة ٦٩
فصلٌ ٧٢
في بيان مكروهات الصّلاة ٧٢
باب ٧٦
الوِتر والنّوافل ٧٦
باب ٧٩
سجود السّهو ٧٩
باب ٨١
صلاة الجنازة ٨١
كتاب الزّكاة ٨٤
فصل ٨٧
في زكاة الزروع والثّمار ٨٧
فصلٌ ٨٨

في بيان أحكام المصرِف ٨٨

باب ٩٠

صدقة الفطر ٩٠

كتاب الصَّوم ٩١

فصلٌ ٩٥

في بيان ما يُفسد الصّوم ٩٥

وما لا يُفسده ٩٥

فصل ١٠٠

في العوارض المبيحة لعدم الصّوم ١٠٠

كتاب الحج ١٠٢

فصلٌ ١١٠

في صفة أفعال الحجّ ١١٠

فصل ١١٩

في مسائل تتعلق ١١٩

بالوقوف وأحوال النساء ١١٩

المراجع: ١٢٣

فهرس الموضوعات: ١٣١

❧❧❧